

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 180 @ سمع اﻻ لمن حمده . واجب في المشهور ، (وعنه) سنة ، أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان ، لحديث المسية في صلاته . .
- قال : ثم يقول : ربنا ولك الحمد . .
- ش : يعني إذا اعتدل قائماً ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وحكم التحميد في الوجوب حكم التسميع ، ويخير بين إثبات الواو وحذفها ، والأفضل إثباتها نص عليه . .
- 486 للإتفاق عليه من رواية أنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر . والأفضل مع تركها : اللهم ربنا لك الحمد . نص عليه . .
- 487 لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ويجوز : ربنا لك الحمد . .
- 488 لما روى مسلم من حديث أبي سعيد . .
- 489 و (اللهم ربنا ولك [الحمد]) كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصحه [واﻻ أعلم] . .
- قال : ماء السماء ، وماء الأرض ، وماء ما شئت ممن شيء بعد . فإن كان مأموماً لم يزد على قوله : ربنا ولك الحمد . .
- ش : هذا الذكر مشروع في هذه الحالة في الجملة . .
- 490 لما روى علي بن أبي طالب [رضي اﻻ عنه] قال : كان رسول اﻻ إذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمع اﻻ لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ماء السموات ، وماء الأرض ، وماء ما بينهما ، وماء ما شئت من شيء بعد) رسواه مسلم وغيره . .
- 491 وعن ابن أبي أوفى مثل ذلك ، رواه . .
- واختلف عن أحمد لمن شرع هذا الذكر ، ولا خلاف عنه أن الإمام يقول ، وكذلك ما قبله . .
- 492 لحديث علي ، وابن أبي أوفى وغيرهما (واختلف عنه) في المنفرد ، فالمشهور عنه وهو اختيار الأصحاب أنه يقول الجميع كالإمام ، إذ الأصل التأسي بالنبي . .
- 493 لا سيما وقد عضده قوله : (صلوا كما رأيتمون أصلي) . .
- (وعنه) يقتصر على التسميع والتحميد ، ولا يقول : ماء السماء . إلى آخره ، حطاً له عن رتبة الإمام ، ورفعاً له عن رتبة المؤتم ، لأنه أكمل منه ، لعدم تبعيته (وعنه) يقتصر على التحميد فقط وفيها ضعف .